منعه فإنه لا مذهب له وإن كان الحكم متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين
مختلفتين كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب
الزكاة فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه
عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية فهو أي القياس المشتمل
على الحكم المذكور مركب الأصل سمي بذلك لتركيب الحكم فيه أي بنائه على
العلتين بالنظر إلى الخصمين أو كان الحكم متفقا عليه بينهما لعلة يمنع الخصم
وجودها في الأصل كما في قياس إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة
التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فإن عدمه في الأصل
متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي
يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز فمركب الوصف أي يسمى به
القياس المشتمل على الحكم المذكور وبذلك لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف
الذي منع الخصم وجوده في الأصل وما يقبلان أي القياسان المذكوران لمنع
الخصم وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني خلافا للخلافيين
في قولهم يقبلان نظرا لاتفاقهم أي الخصمين على حكم الأصل ولو سلم الخصم العلة
للمستدل أي سلم أنها مذكورة فأثبت المستدل وجودها حيث اختلفا
فيه أو سلمه أي سلم وجودها المناظر انتهض الدليل عليه
لتسليمه في الثاني وقيام الدليل عليه في الأول وإن لم يتفقا أي الخصمان
على الأصل من حيث الحكم والعلة ولكن رام المستدل إثبات حكمه بدليل
ثم إثبات العلة بدليل فالأصح قبوله في ذلك لأن إثباته بمنزلة اعتراف
الخصم به وقيل لا يقبل بل لابد من اتفاقهما على الأصل صونا للكلام عن الانتشار
والصحيح أنه لا يشترط في القياس الاتفاق أي الإجماع على تعليل
حكم الأصل أي على أنه معلل أو النص على العلة المستلزم تعليله
لأنه لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي إثبات التعليل بدليل وقد تقدم
أنه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمهما وإنما عرف المعلق
لمناسبة

لمناسبة التعليل الثالث من أركان القياس الفرع وهو المحل المشبه بالأصل
وقيل حكمه وفي تعريف أنه لا يتأتى قول كل الأصل بأنه دليل الحكم ومن شرطه
أي الفرع وجود تمام العلة فيه أي بما في الأصل من غير زيادة كما ومعه كالإسكار
في قياس النبيذ على الخمر وزيادة في قياس الضرب على التأفيف في التحريم
الحكم إلى الفرع ويحول كل قول عن فوائد المراجعة ابن سليم في العلة
علة الأصل لا يحامه إن الزيادة فقط فإن كانت أي العلة قطعية بأن قطع بعلية
الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع كالإسكار وزيادة كما تقدم فقطعي
قياسه حتى كأن الفرع فيه تناوله دليل الأصل فإن كان علية كلية كلام
حكم الفرع كذلك أو كانت ظنية بأن ظن علية الشيء في الأصل أو قطع
بوجوده في الفرع فقياس الأدون أي فذلك القياس ظني وهو قياس
الأدون كالتفاح أي كقياسه على البر في باب الربا بجامع الطعم فإنه
العلة عندنا في الأصل ويحتمل أنها القوت أو الكيل وليس في التفاح إلا الطعم
فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة
بالأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة إذ لابد تمامها
كما تقدم والأولى أي القطعي يشمل قياس الأولى والمساوي ما يكون الحكم
فيه في الفرع أولى منه في الأصل ومساوي كقياس الضرب للوالدين على
التأفيف فيهما وإحراق مال اليتيم على الأكل في التحريم فيهما وتقبل المعارضة
فيه أي في الفرع بمقتضى نقيض أو ضد لا خلاف الحكم على المختار وربما
وقيل لا تقبل وإلا لانقلب منصب المناظرة إذ يصير المستدل معترضا
وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة المناظرة وأجيب
بأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدي
إلى ما تقدم وصورتها في الفرع أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف
وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه أو ضده فالأول
التنقيص للمسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعترض
مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين ومثال الضد الوتر